

صحيح ابن خزيمة

باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها ضد قول من زعم انه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة قال أبو بكر : خبر أبي ذر : كنا مع النبي A في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال النبي A : أبرد